Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume xx, No. x, x, 14495

Deanship of Scientific Research

Ijtihad Opinions Attributed to Imam Muhammad ibn Al-Hasan Al-Shaybani: Documentation and Verification

Mohammad Abdullah Al-Bathali *

The Islamic Education Department, Ministry of Education, State of Kuwait

Received: 20/1/2026
Revised: 22/2/2026
Accepted: 21/5/2026
Publish online: 14/6/2026

* *Corresponding author:*
mohammadalbathali81@gmail.com

Citation: Al-Bathali, M. A. (2026). Ijtihad Opinions Attributed to Imam Muhammad ibn Al-Hasan Al-Shaybani: Documentation and Verification. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 14495.
https://doi.org/10.35516/Law.2026.14495

© 2027 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: The study aims to establish and extrapolate the features of Imam Muhammad Bin Hassan Al-Shaibani's curriculum in the selected applications, and to present a deductive-analytical statement on the validity of the ratio of Ijtihad opinions.

Methods: The research methodology required the researcher to adopt a rooting approach. This approach involves thorough documentation and investigation, as well as an objective critique of the deductive method. It emphasizes individual choices attributed to Imam Muhammad Bin Hassan al-Shaybani. Additionally, it incorporates an inductive approach to trace the elements of the subject from its inception.

Results: The study has yielded several results, including the expansion of the tricks attributed to Imam Muhammad ibn Al-Hasan. This investigation aims to reconcile the denial of forbidden tricks that invalidate the truth and to demonstrate the exceptions to the rules regarding rewards that do not contradict the objectives of Sharia. However, many contemporary Hanafi jurists have warned against confusion surrounding the issue of Riba (interest) transactions in Dar al-Harb (non-Muslim territories). They state that it is not permissible for a Muslim, whether a resident or a visitor, to enter into Riba contracts in Western countries.

Conclusion: The study concluded that the attribution to Imam Muhammad ibn al-Hassan needs to be refined, which can only be accomplished through systematic controls in Ijtihad and weighting. It also recommends further investigation into the Ijtihad views attributed to Imam Muhammad ibn al-Hassan al-Shaybani, particularly in the context of key milestones in his biography and the foundations of his Ijtihad.

Keywords: Tricks, exits, desirability, Dar al-Harb, Muhammad ibn al-Hassan, Hanafi doctrine.

آراء اجتهادية منسوبة إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى: توثيق وتحقيق

محمد عبد الله البذالي*

قسم التربية الإسلامية، وزارة التربية، دولة الكويت

ملخّص

الأهداف: تهدف الدراسة إلى تأصيل واستقراء معالم منهج الإمام محمد بن الحسن الشيباني في التطبيقات المختارة، والبيان الاستنباطي التحليلي لصحة نسبة الآراء الاجتهادية.

المنهجية: اقتضت منهجية البحث أن يسلك الباحث المنهج التأصيلي الذي يتجلى في التوثيق والتحقيق، والنقد الموضوعي من المنهج الاستنباطي ،وتخريجه على آحاد الاختيارات المنسوبة إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني، بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي في تتبع جزئيات الموضوع من مظانه.

النتائج: وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج ،منها: التوسع في الحيل المنسوبة إلى الإمام محمد بن الحسن، فالتحقيق فيه هو التوفيق بين نفي الحيل المحرمة إلى إبطال الحق، وإثبات المخارج من المضايق الجائزة التي لا تتنافى ومقاصد الشرع، وإن كثيراً من فقهاء الحنفية في عصرنا نهوا إلى الخلط في مسألة (المعاملات الربوية في دار الحرب)، فالمفتى به أنه لا يجوز للمسلم سواء أكان موطناً أم مقيماً أن يتعاقد بعقود ربوية في بلاد الغرب.

الخلاصة: وقد كانت للدراسة خلاصة في تحرير النسبة إلى الإمام محمد بن الحسن وتحقيقها؛ إذ إنها لا تستقيم إلا بضوابط منهجية في الاجتهاد والترجيح، وتوصي الدراسة بمزيد من تحقيق الآراء الاجتهادية المنسوبة إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني في سياق معالم سيرته، وأصول اجتهاده.

الكلمات الدالة: الحيل، المخارج، الاستحسان، دار الحرب، محمد بن الحسن، المذهب الحنفي.

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

لقد اعتنى علماء المذهب منذ الصدر الأول بالآراء الاجتهادية رواية ودراية وأثرها الراسخ في التراث الفقهي الإسلامي عبر العصور؛ إذ استوعبت مصادرهم الأصلية في الاجتهاد والترجيح من حيث سعته ومرونته في إصدار الفتاوى المخرَّجة على أصول المذهب، ومدى حاجتها الكفائية للمتخصصين في فتاوى النوازل. وقد كان رائد أولئك العلماء في زمانه الإمام محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله تعالى (القرشي، 1398، 122/3، الكوثري، 1969، ص77، علي، 2017، ص41-70) -، وهو يعد من طبقة المجتهد المطلق المنتسب في المذهب الحنفي كأبي يوسف القاضي – رحمه الله تعالى- (اللكنوي، النافع الكبير، ص8 الكوثري، حسن التقاضي، ص84)، وهو الذي حاز قصب السبق في تدوين الموسوعة الأولى للمذهب، ويعتبر بحق المؤسس الثاني، وعلى مؤلفاته اعتمد المذهب الحنفي. حتى إن من علماء المستشرقين المنصفين ساهموا في إنشاء جمعية تحمل اسمه اليوم، وهي: جمعية الشيباني للحقوق الدولية (ضميرية، 1999، 9/1). ولم يكن الإمام محمد بن الحسن الشيباني – رحمه الله تعالى – بدعاً بين قرنائه في هذا الباب؛ بل هو متبع للحق والآراء المنسوبة من فقهه الاجتهادي والأخذ عن شيوخه: أبي حنيفة، وأبي يوسف، والإمام مالك، ويلزم من عامة الباحثين تحقيق القول فيما يخص إمام المذهب محمد بن الحسن في الأبحاث المعاصرة، فكان مأخذ تحرير مسائله عليه – في نظري – من الاستدلال الناشئ من اعتبارين غير مسلَّم به: الأول: الجهل والتساهل في النقل عن الإمام محمد بن الحسن وأصوله ومصادره، بحيث لا يتثبت، ولا يبالي من أي مصدر يستمد! والثاني: التسرع في صدور وتصدر أحكام تأويلية ناقصة من جهة التدقيق والتحقيق، وبناء قواعد عليها. ولله درُّه الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى-؛ إذ رجح أن المعروف عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني – رحمه الله تعالى- تقييد أعمالها بقصد الحق في احتجاجه بعمل قاعدة الحيل، ثم نقل عن أبي حفص الكبير راوي كتاب الحيل عن محمد بن الحسن، أن محمداً قال: "ما احتال به المسلم حتى يتخلص به من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال فلا بأس به، وما احتال به حتى يبطل حقاً أو يحق باطلاً، أو ليدخل به شبهة في حق فهو مكروه والمكروه عنده إلى الحرام أقرب" (العسقلاني، 1379، 326/12).

أهمية البحث:

ويمكن إجمال أهميته فيما يأتي:

1- حاجة الباحثين إلى تحقيق الآراء المنسوبة إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني الاجتهادية.
2- الترجيح في نسبة بعض الآراء إلى الإمام محمد بن الحسن من جهة الرواية والدراية، وقد برزت في منخول المسألة وتحقيقها.
3- تفنيد الشبهات المكذوبة والردُّ عليها من خلال اجتهاداته وتوجيهاته في أصول المذهب.

إشكالية البحث:

ترتكز مباحث هذه الدراسة على تحقيق نسبة بعض الآراء الاجتهادية إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني من جهتي الرواية والدراية في سياق رؤية كلية عن سيرته ومنهجه في الاجتهاد والفتوى، وفي إطار هذه المقاصد المرسومة اجتهد الباحث في الجواب عن السؤالات/الإشكالات الآتية:

1- هل التوسع في الحيل عند الإمام محمد بن الحسن الشيباني بالإطلاق أم بالتقييد؟.
2- كيف يرد على دعوى الإفراط في القول بالاستحسان الأصولي ومجانبة المعاني المألوفة شرعاً؟.
3- ما معيار فقه المعاملات المحظورة والربوية في دار الحرب من مسائل السياسة الشرعية عنده ؟.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1- تأصيل معالم منهج الإمام محمد بن الحسن الشيباني في التوسع في الحيل بالإطلاق أم بالتقييد.
2- استقراء معالم منهجه في دعوى الإفراط في القول بالاستحسان الأصولي ومجانبة المعاني المألوفة شرعاً.
3- استنباط وتحليل فقه المعاملات المحظورة والربوية في دار الحرب من مسائل السياسة الشرعية عنده.

الدراسات السابقة:

من صفة البحث العلمي الضرورية أن يسخر الباحث جهده في اختيار موضوع البحث، وستقرأ ما انتظم له من التفاريق المتناثرة، وقد ترادفت في الإمام محمد بن الحسن الشيباني أعمال الباحثين في الميدان العلمي قديماً وحديثاً بجهود مشكورة. وبالجملة، فقد اجتهدت في أن أفرد دراسة لتحقيق القول في اختيارات منسوبة إليه وما اشتهر عزوه إليه في الاستدلال بما يفي حاجة البحث العلمي، وكان نصيب الأبحاث المتضمنة في هذا المنهج:

1- الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني (دراسة توثيقية تحليلية نقدية) محمد بوينو كولن، مجلة البحوث الإسلامية، إسطنبول، العدد: 20، 2008م.
2- أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني (دراسة فقهية مقارنة) لـ أ د. عثمان ضميرية، دار المعالي، عمان، 1999م.
3- آراء الإمام محمد بن الحسن الأصولية، لـ ماما دو، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1416هـ.
4- الآراء الشاذة في أصول الفقه (دراسة استقرائية نقدية) لـ د. عبد العزيز النملة، دار التدمرية، الرياض، 1430هـ-2009م.
5- رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان، لـ زين العابدين العبد محمد النور، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، 2004.

ما يضيف البحث (حدود البحث):

يتميز البحث في حدوده الأربعة بما يأتي:

1- تحرير الآراء الاجتهادية المختارة والمنسوبة إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني.
2- تقرير المباحث المرسومة في موضوعية الدراسة توثيقاً وتحقيقاً.
3- توجيه الباحثين ، وأهل الاختصاص في تحرير المسائل المنقولة عن الأئمة.
4- رسم إطار مصطلحي محكم في البحث العلمي المعاصر يحافظ على الأصالة في النقل وضوابطه، والحداثة في المستجدات العصرية.

منهج الدراسة:

إن المنهج الذي ترسَّمت خطاه في الدراسة يتركب من المنهج الاستقرائي في تتبع جزئيات الموضوع من مظانه، والتأصيلي الذي يتجلى فيه التوثيق والتحقيق والنقد الموضوعي من المنهج الاستنباطي وتخريجه على آحاد الاختيارات المنسوبة إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني، بالإضافة إلى توافق الضوابط البحثية الملزمة في البحث العلمي، ومراعاة الترتيب المنهجي وحسن الصياغة وجودة الإخراج.

خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، كما يأتي:

- **المقدمة**: بيان أهمية الدراسة، وإشكالياتها، وأهدافها، وإضافتها المعرفية، ومناهجها، وخططها المرسومة.
- **المبحث الأول**: منتقى بـ ((التوسع في الحيل والمخارج)):
- **المطلب الأول**: توثيق المسألة.
- **المطلب الثاني**: تحقيق المسألة.
- **المطلب الثالث**: منخول المسألة.
- **المبحث الثاني**: منتقى بـ ((الإفراط في القول بالاستحسان)):
- **المطلب الأول**: توثيق المسألة.
- **المطلب الثاني**: تحقيق المسألة.
- **المطلب الثالث**: منخول المسألة.
- **المبحث الثالث**: منتقى بـ ((فقه المعاملات المحظورة الربوية في دار الحرب)):
- **المطلب الأول**: توثيق المسألة.
- **المطلب الثاني**: تحقيق المسألة.
- **المطلب الثالث**: منخول المسألة.
- **الخاتمة**: ضمنها نتائج الدراسة التامة في هذه المسائل المختارة، مع التوصيات اللازمة بمشاريع بحثية تخدم أصول الفقه توثيقاً ودراسة.

المبحث الأول: التوسع في الحيل والمخارج

المطلب الأول: توثيق المسألة:

الحيل لغة: جمع حيلة، وهي الحِذْقُ وجودة النظر في تدبير الأمور" (الفيومي، د.ت، 157/1، الفيروزآبادي، 2005، 989)، وقد غلب استعمالها بالعرف الاصطلاحي بأنها: "سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة" (ابن قيّم الجوزية، 1423، 188/5)، والمقصود بـ (الحيل الممنوعة) – عند جمهور الفقهاء – بأنها: "ما هدمَ أصلاً شرعياً، وناقضَ مصلحة شرعيةً" (الشاطبي،

1997، 578/3)، وبعبارة أخرى: "التوصل إلى استحلال الحرام، وإبطال الحقوق، ولإسقاط الواجبات" (ابن قيّم الجوزية، 1423، 189/5)، ومما لا شك فيه أن هناك فروقاً جوهرية بين الحيل الممنوعة الباطلة، والمخارج المشروعة المباحة كما سيأتي بيانه في تحقيق المسألة. ومن المشهور انفراد المذهب الحنفي بخاصية: (التوسع في الحيل) التي تنافي أصل سد الذرائع وأثرها في المسائل والفتاوى النازلة؛ إذ إنها ظاهرة فقهية عامة مع تميز حنفي في التبويب والتأليف، وقد أخذ أئمة الحنفية بقاعدة سدِّ الذرائع، ولم يفردوا لها أصلاً مستقلاً من أصول المذهب في الأحكام، وخصوصاً أنهم راعوه في أبواب المعاملات (القاسمي، 1996، 1451/9)، والإمام محمد بن الحسن الشيباني لا يرد الاحتجاج بسدِّ الذريعة، لكنه ينتبه إلى تحقق الظن الغالب في حصول الشر الذي يراد منعه، وشهة التأدية إلى الشر فيها قوية (الشيباني، 2012، 226/1)، والإمام محمد بن الحسن الشيباني – رحمه الله تعالى – صنَّف كتاباً في الحيل، وما نشره بعض المستشرقين (الزركلي، 1995، 234/8) بعنوان: "المخارج في الحيل" منسوباً إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني (بروكلمان، 1962، 260/3، عبد القادر، 1965، 239) – رحمه الله تعالى -، وهذا بدوره المحوري انعكس على بعض الأئمة في المذهب الحنفي، مثل: شمس الأئمة السرخسي (السرخسي، 1993، 209/30)، وابن نجيم (ابن نجيم، 1999، ص477)؛ إذ كانوا يخصصون في كتبهم مباحث مستقلة لموضوع الحيل، ويوردون فيها حيلاً تتعلق بأبواب فقهية مختلفة، إضافة إلى ما في تضاعيف كتب الكثير منهم من مسائل الحيل المتفرقة المنثورة في مباحث مختلفة (النقيب، 1422، ص415)، هذا ومع ما قيل عن تأليف الإمام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كتاباً في الحيل (أبو زهرة، 1991، ص364، عبد القادر، 1965، ص239)، وكذا ما نسب إلى الإمام أبي يوسف القاضي – رحمه الله تعالى (الكوثري، 1388، ص67، النقيب، 1422، ص415).

فعلى سبيل المثال: فقد عقد ابن نجيم فصلاً في (الحيل)، ورتبه على طريقة التبويب الفقهي بدءاً من الصلاة وانتهاءً إلى الحوالة والرهن، ومما ذكر فيه: "في الحوالة: الحيلة في عدم الرجوع إذا أفلس المحال عليه أو مات مُفلساً أن يكتب أنَّ الحوالة على فلان مجهول، والحيلة في عدم براءة المُحيل أن يضمن المحال عليه" (ابن نجيم، 1999، ص358).

المطلب الثاني: تحقيق المسألة:

لقد اشتهر عن أئمة الحنفية لا سيما الإمام محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله تعالى – التوسع في الحيل لأمرين:

- **الأول**: لأن الإمام محمد بن الحسن الشيباني قد صنَّف كتاباً في الحيل (السرخسي، 1993، 209/30، ابن النديم، 1997، ص288، العسقلاني، 1379، 326/12).

- **الثاني**: لأن المتأخرين منهم توسعوا فيها، وجعلوها فناً برأسه، وعقدوا لها باباً مستقلاً، واجتهدوا في تفريعها باسم الحيل والمخارج (ابن نجيم، 1999، ص477). وإن ما نُسب للإمام محمد بن الحسن في هذه المسألة، قد انتقل محوره إلى متأخري الحنفية باعتبار تقليد أئمة المذهب والاجتهاد في تفريع المسائل باسم الحيل المنسوبة إليه، فإن كتب محمد بن الحسن الشيباني أساس للمذهب الحنفي عوَّل عليه فقهاء الحنفية في كل عصر ومصر إجماعاً منهم على أنه المصدر الموثوق لمعرفة المذهب (قاضي خان، شرح الزيادات، 5/1).

ومما نقل عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني قوله: "ليس من أخلاق المؤمنين الفرار من أحكام الله بالحيل الموصلة إلى إبطال الحق" (العيني، د.ت، 159/24)، ولله درُّه الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – فقد رجح في تحقيق المسألة أن المعروف عن كثير من أئمة الحنفية تقييد أعمالها بقصد الحق، ثم نقل عن كتاب (الحيل) المنسوب إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني – رحمه الله تعالى – أنه قال: "ما احتال به المسلم حتى يتخلص من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال فلا بأس به، وما احتال به حتى يبطل حقاً أو يحق باطلاً أو ليدخل به شبهة في حق فهو مكروه، والمكروه عنده إلى الحرام أقرب" (العسقلاني، 1379، 326/12).

ومن الحيل: الغرض منها الخروج من ضيق حادثة أو نازلة بمخرج فقهي، فلا يكون فيها تحليل حرام أو تحريم حلال، ولا يشتمل على إثم أو معصية، وهو ما اصطلح عليه علماء الحنفية بـ: المخارج من المضايق، وقد عرفوه بعدة تعريفات منها:

أ- "المخارج (أو الحيلة الجائزة): هي ما كان مُخلِّصاً شرعياً لمن ابتلي بحادثة دينية، لكون المخلص من ذلك لا يُدرك إلا بالحذق، وجودة النظر أطلق عليه لفظ الحيلة" (الحموي، 1405، 38/1).

ب- "هي التدبير اللطيف المخلص من مصادمة النص، والمخرج من الحرج" (الكوثري، 1388، ص70).

ت- "هي طريق خفي مأذون فيه شرعاً، يتوصل به إلى جلب مصلحة أو درء مفسدة لا يتنافى ومقاصد الشرع" (بحيرى، 1974، ص306).

والملاحظ بين الحيل والمخارج عموم من جهة، وخصوص من جهة أخرى أو ما يسمى العموم الوجهي، والحق أن المخارج متفاوتة عن الحيل في الحدِّ التعريفي وماهيتها المعنوية، وإن تشابها في جهة المصطلح، فلا مشاحة في الاصطلاح.

وفي تحرير مسألة: (التوسع في الحيل المشروعة والمخارج) عند الإمام محمد بن الحسن الشيباني؛ إذ نصَّ الدكتور مخدوم بوصفه قائلاً: "وأما الحيل المشروعة، ففي تسميتها حيلاً توسع أيضاً، وهذا قصد المطلوب من بابه، فتوسل بالمشروع إلى المشروع، ولهذا أحسن بعض فقهاء الحنفية عندما سماها: (مخارج)، وهذه المخارج راجعة إلى فتح الذرائع؛ لأنها وسيلة جائزة تؤدي إلى مصلحة مطلوبة" (مخدوم، 1999، ص492).

أما ما نشره بعض المستشرقين الهولنديين وهو يوسف شخت بعنوان: (المخارج في الحيل) منسوباً إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني – رحمه الله تعالى (بروكلمان، 1962، 260/3، عبد القادر، 1965، ص239) -، فالتحقيق فيه: **القول الأول: الإثبات**: إن في تأليف الإمام محمد بن الحسن الشيباني كتاباً في الحيل وقع خلاف وأثر؛ إذ أثبته صاحبه أبو حفص البخاري وصححه السرخسي (السرخسي، 1993، 209/30).

القول الثاني: النفي: ونفاه صاحبه محمد بن سماعة، وأبو سليمان الجوزجاني، فقد روى عنه محمد بن سماعة أنه كان يقول عنه: "هذا الكتاب ليس من كتبنا؛ إنما أُلقي فيها" (الذهبي، 1408، ص85)، وروى عنه الجوزجاني أنه كان يُشدِّد في نفيه، ويقول: "من قال: إن محمداً صنف كتاباً سماه: (الحيل) فلا تصدقه، وما في أيدي الناس فإنما جمعه ورّاقوا بغداد"، وقال - أيضاً – "إن الجهال ينسبون علماءنا – رحمهم الله تعالى – إلى ذلك على سبيل التعيير، فكيف يُظن بمحمد – رحمه الله تعالى – أنه سمى شيئاً من تصانيفه بهذا الاسم، ليكون ذلك عوناً للجهال على ما يتقولون" (السمرقندي، 1386، ص442، القرشي، 1413، 576/3).

القول الثالث: التوفيق: وقد وفق في تحقيق المسألة الأستاذ محمد زاهد الكوثري بين النفي والإثبات بترجيحه قائلاً: "والذي أرى أن نفي ذلك، وإثبات هذا غير متواجدين على كتاب واحد، في المنفي هو كتاب مزور فيه مسائل تنافي حكمة التشريع، في أصحابنا براء منه، والمثبت هو ما تلقاه أبو حفص الكبير من محمد بن الحسن من مسائل في المخارج تخلص من المآزق دون إبطال حق، ولا إحقاق باطل، ومن غير إخلال بحكمة التشريع، في الجوزجاني صادق في نفي نسبة الكتاب المزور إلى محمد، وأبو حفص صادق في إثبات المسائل الحكمية المخلصة من المآزق على الوجه المشروع...، ويظهر من المسائل التي يرويها شمس الأئمة السرخسي عن أبي حفص أنه ليس فيها ما يجافي الحكمة والسداد" (الكوثري، 1388، ص70).

وبناء على ترجيح الكوثري، فقد علَّل الدكتور أحمد نصر الدين النقيب على التوفيق بين النفي والإثبات بتعليل مناسب: "ومع ذلك لا نعرف مدى صحة نسبة الكتاب المطبوع إليه أو نفيه عنه، والناشر لم يعلِّق على شيء من ذلك، كأن القضية عنده مسلَّمة واضحة لا تحتاج التبيان" (النقيب، 1422، ص414).

المطلب الثالث: منخول المسألة:

ومنخول المسألة وخلاصتها في أنه يجب على عامة الباحثين تحقيق الكلام فيما يخص النقل عن أئمة المذهب، وما ينسب إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني قبل التسرع في صدور أحكام ناقصة من جهة التدقيق والتحقيق؛ إذ نص ابن قيِّم الجوزية – رحمه الله تعالى – بقوله: "ولا يجوز أن تنسب هذه الحيل إلى أحد من الأئمة، ومن نسبها إليهم فهو جاهل بأصولهم ومقاديرها ومنزلتهم من الإسلام...، ثم إن هذا على مذهب أبي حنيفة وأصحابه – رحمهم الله تعالى – أشدّ؛ فإنهم لا يأذنون في كلمات وأفعال دون ذلك بكثير، فعلمت أن هؤلاء المحتالين الذين يفتون بالحيل التي هي كفر أو حرام ليسوا مقتدين بمذهب أحد من الأئمة، وأن الأئمة أعلم بالله ورسوله ودينه، وأتقى له من أن يفتوا بهذه الحيل" (ابن قيِّم الجوزية، 1423، 229/3).

ومن هنا نجد أن النسبة التي وضعها مجهول في مثل هذه الحيل المحرمة قد ذمها كثير من العلماء: كابن المبارك، والنضر بن شميل، وتلميذه الإمام أبي حنيفة وصاحبيه حلقته العلمية: القاسم بن معن، وحفص بن غياث – رحمهم الله جميعا – وحذروا منه أشد تحذير (ابن تيمية، 1408، 83/6، ابن قيِّم الجوزية، 1423، 228/3، آل سلمان، 1415، 179/1).

وقد كان الإمام محمد بن الحسن الشيباني – رحمه الله تعالى – معظِّماً للكتاب والسنة، حريصاً على الاتباع، بعيداً عن أهل البدع والزيغ والضلال، ولا يليق بجلالته وعلمه أن يُنسب إليه التوسع في الحيل لا سيّما الحيل المحرمة التي تؤول إلى إبطال الحق، وإذا وجدنا له ما يخالف ذلك بُسط له العذر، وحمل قوله على أحسن المحامل؛ لأنه لا يتعمد المخالفة؛ وإنما يجتهد الباحث بقدر الوسع فيرجحَ بين المنسوب إليه من المسائل والأخبار، وينظر إلى تعارض الأدلة، ويلاحظ أصول اجتهاد الإمام محمد ومصادره المنصوصة والمستنبطة، واجتهاده في جميع الأحوال دائرٌ بين الأجر والأجرين، إذ رجحت أ. لينا فيما توصلت إليه بقولها: "أنه قد نظر مانعو الحيل في غايتها وأثرها في المقاصد، لبيان مناقضتها أو إبطالها للمصالح، وأن التعسف في استعمال الحق لابد أن يحتال له فاعله قاصدا" (الحربي، 2023، https://journals.qu.edu.qa).

المبحث الثاني: الإفراط في القول بالاستحسان

المطلب الأول: توثيق المسألة:

ظهرت كلمة الاستحسان بكثرة أول ما ظهرت عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى -، حتى قيل عنه: "إنه إمام الاستحسان" (الشيباني، 2012، 124/3، شبير، 2017، ص203)، وهو ما يتميز به المذهب الحنفي على وجه الخصوص، وقد نقل صاحبه الإمام محمد بن الحسن الشيباني – رحمه الله تعالى – بقوله: "كان أبو حنيفة يناظر أصحابه المقاييس، ينتصفون من يعارضونه، حتى إذا استحسن لم يلحقه أحد منهم، لكثرة ما يورد في الاستحسان من المسائل" (أبو زهرة، 1991، ص15-17).

الفرع الأول: تعريف الاستحسان لغةً واصطلاحاً عند الفقهاء عموماً وعند الحنفية خصوصاً:

والاستحسان – **لغة** -: من استحسن المرء الشيء: عدَّه حسناً (ابن منظور، 1414، 123/4، الجوهري، 1978، 2099/5).

اصطلاحاً: ويمكن عقد مقارنة بين التعريف الحنفي والتعريف المالكي للاستحسان مع ربطه بالسياق العام للدراسة فيما يأتي:

أ- **التعريف الحنفي**: فقد عرفه الكرخي بأنه: "العدول عن الحكم في مسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى الحكم بخلافه، لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول (البخاري، 1379، 3/4).

ب- **التعريف المالكي**: فقد عرَّفه الأبياري بأنه: "استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي، كتقديم الاستدلال المرسل على القياس (الأبياري، 2011، 405/3).

وقد لاقى التعريفان الحنفي والمالكي قبولاً واسعاً لدى علماء المذهب، وفيه يقول محقق المذهب المالكي شهاب الدين القرافي بعد إيراده سؤالاً في وجه التفرقة والمقارنة الدقيقة بين المُدركين: "الاستحسان أخصُّ؛ لأنا نشترط فيه أن يكون له معارض مرجوح ويرجح الاستحسان عليه، كذلك قلنا فيه هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد لوجه أقوى منه، والمصلحة المرسلة لا يشترط فيها معارض؛ بل قد يقع تسليمه عن المعارض؛ لأن المعارض هاهنا يريد به الخاص بذلك الباب، وهو متعين في الاستحسان دون المصلحة المرسلة" (القرافي، 1995، 4279/9)، وكذلك يتفقان في أنهما ليسا بتشريع عن هوى؛ إنما عمل بالدليل المعتبر ويندرج كل منهما تحت نصوص الوحيين من نصوص الاستثناء ورفع الحرج، والذي يستنبط ذلك المجتهد العامل الجامع لشروط آلة الاجتهاد (باي، 2014، ص274).

ويتحدد السبب الرئيسي الاصطلاحي لمفهوم الاستحسان إلى أنه لم يرو عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – تصريح اصطلاحي لمفهوم الأصل الاجتهادي الذي يُعبر عنه بـ: الاستحسان، ولا ضوابطه، واختلاف عبارات الأصحاب من الحنفية في تفسير الاستحسان الذي قال به أبو حنيفة – رحمه الله تعالى - (البخاري، 1974، 3/4).

وحتى الجزء المعنون له كتاب: (الاستحسان) للإمام محمد بن الحسن الشيباني في: (الأصل)، فليس فيه أي حديث عن مفهوم الاستحسان الاصطلاحي ولا القياس المقابل له (الشيباني، 1993، 124/3)، وقد وثَّق مدون المذهب أبو بكر الجصاص استعمال القول في الإفراط بالاستحسان؛ إذ يكتنفه معنيان:

- **أحدهما**: الاجتهاد وغلبة الرأي في تحديد المقادير التي تركها الشارع للاجتهاد نحو: مقدار المتعة للمطلقة، وجزاء صيد الحرم، وليس في هذا المعنى خلاف بين الفقهاء (الجصاص، 1994، 233/4).

- **الثاني**: ترك القياس إلى ما هو أولى منه، وهو على وجهين: **أحدها**: أن يكون هناك فرع يتجاذبها أصلان، يأخذ الشبه من كل واحد منهما، فيجب إلحاقه بأحدهما دون الآخر، لدلالة توجبه، فسمّوا ذلك استحساناً؛ لأنه محتاج في ترجيح أحد الوجهين على الآخر إلى إنعام النظر، واستعمال الفكر والرَّوية في إلحاقه بأحد الأصلين دون الآخر (الجصاص، 1994، 234/4)، مثاله: وإذا رمى الصيد في الحل، فيصيبه السهم فيدخل الحرم فيموت فيه، قال الإمام محمد: أستحسن ترك أكله ولا جزاء فيه (الشيباني، 1973، 453/2).

وثانيهما: تخصيص الحكم مع وجود العلة، وفيه خلاف بين الفقهاء وقد يترك حكم العلة بالنص والإجماع والقياس ونظير تركه بالنص: ما قال أصحابنا في الصغير يموت عن امرأته وهي حامل، فقد ذكر محمد بن الحسن أن القياس أن تكون عدتها أربعة أشهر وعشراً؛ لأن الحمل من غير الزوج إلا أنه ترك القياس واستحسن أن يجعل عدتها وضع الحمل لقوله تعالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ (الطلاق: 4) (الجصاص، 1994، 243/4).

إن تحديد مفهوم الاستحسان وحقيقته تشعبت التعريفات فيه عند الأصوليين، ولم تسلم مناقشتها في ضوء مذاهب أتباعها، ولما كان أصحاب أبي حنيفة والمذهب الحنفي هم الذين اشتهروا تأصيل ودراسة أصل الاستحسان في أدلتهم التي يحتجون بها، واعتبروه في الأصول والأحكام وتخريج الفروع عليه ناسب اختلاف عبارات علماء الحنفية في تفسير الاستحسان، وتجدر الإشارة إلى أشهر التعريفات المتداولة عند أئمة الحنفية، ومن ذلك: "الاستحسان": هو العدول عن الحكم في مسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى الحكم بخلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول" (البخاري، 1974، 3/4، التفتازاني، د.ت، 172/2).

وإن الجصاص والسرخسي ينقلان من طريق هشام بن عبيد الله الرازي، عن الشيباني قوله: "الفقه على أربعة أوجه: ما في القرآن وما أشبهه، وما جاءت به السنة وما أشبهها، وما أجمع عليه الصحابة وما اختلفوا فيه وما أشبهه، وما رآه المسلمون حسناً وما أشبهه" (الجصاص، 1994، 271/3)، كما ينقل ابن عبد البر عن الإمام محمد أنه قال: "من كان عالماً بالكتاب والسنة وبقول أصحاب رسول الله ρ، وبما استحسن فقهاء المسلمين وسعه أن يجتهد رأيه فيما ابتلي به، ويقضي به، ويمضي في صلاته وصيامه وحجه وجميع ما أمر به ونهى عنه" (ابن عبد البر، 1994، 856/2).

الفرع الثاني: تحرير النقل:

اتفق عامة فقهاء المذاهب لا سيما الحنفية والمالكية على حجية الاستحسان، والإمام محمد بن الحسن مأثور عن اجتهاداته الترجيح بالاستحسان من غير إفراط فيه (طروه وعساف، 2024، 370)، وليس من شرطنا الاستكثار من نقود الطعن في المذهب الحنفي، وحسبنا الإيماء إلى ثلاثة من النقود صريحة دالة على معاقد التمثيل، وهي:

1- أصل الاستحسان الحنفي والإفراط في القول فيه قد أثار جدلاً بين أهل الأصول ومناقشات طويلة؛ ولأن الإمام محمد بن الحسن الشيباني آراؤه الأصولية هي المعتمدة في المذهب، وفروعه الفقهية قد خرَّج عليها المتأخرون أصولاً للمذهب، ومن هذه الأصول: "الاستحسان"، والذي يبرز في إبطاله الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى -؛ إذ عدَّ: "الاستحسان تلذُّذاً، ونُقل عنه أن: "من استحسن فقد شرَّع" (الشافعي، 1983، 507. الغزالي، 1988، 374). وسار على طريقته الإمام أبي حامد الغزالي بوصفه قائلاً: "دليل ينقدح في نفس المجتهد لا تساعده العبارة فيه، ولا يقدر على إبرازه وإظهاره، وهذا هوس...، ولا وجه لدعوى شيء من ذلك" (الغزالي، 1993، 173).

2- قال أبو المظفر السمعاني في رد الإفراط والتوسع الذي انتهجه أئمة الحنفية في تقسيمات الاستحسان: "إن كان هو الحكم بأقوى الدليلين من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس أقوى من قياس، فلا معنى لتسميتهم ذلك استحساناً، وإن كان هذا النوع استحساناً فكل الشرع استحسان، فلا معنى لتخصيص ذلك ببعض المواضيع دون بعض" (السمعاني، 1419، 520/4)، وعلى ذلك مشى من الأصوليين المعاصرين الأستاذ عبد الوهاب خلاف في مصادر التشريع (خلاف، 1999، 74)، والأستاذ مصطفى الزرقا (الزرقا، 1968، 94/1).

3- يرى الدكتور نعمان جغيم في بحثه الموسوم: دراسة تحليلية لمفهوم الاستحسان بنقده قائلاً: "إن عدَّ الاستحسان أصلاً من أصول الاستنباط خلط منهجي ينبغي تداركه، ولذلك فإنه يوصي المؤلفين في علم أصول الفقه التنبه إلى هذا الاضطراب المنهجي وتصحيحه، بإرجاع ما كان يُعبَّرُ عنه بالاستحسان عند أولئك الأئمة الحنفية كمحمد بن الحسن إلى مباحثه الأصلية عند الحديث عن التخصيص، والاستثناء، والترجيح بين الأدلة ومنها الأقيسة، وإخراج مبحث الاستحسان من الأدلة الشرعية، فهو في حقيقته ليس دليلاً ولا أصلاً من أصول الاستنباط" (جغيم، 2005، 44).

المطلب الثاني: تحقيق المسألة:

إن من استشنع على الإمام محمد بن الحسن الشيباني – رحمه الله تعالى – إفراطه في الاستدلال بالاستحسان والأئمة الحنفية، وتجافيه عن المناسبات المألوفة كان متكأه النقل الذي يفتقر رواية ودراية إلى الضبط والسلامة من الشذوذ والعلة القادحة في صحته، والفهم عن الإمام نفسه بمعزل عن أصوله الثابتة ومقاصده المرعية، فإن الرَّد على نسبة الإمام محمد بن الحسن يستلزم من الباحث الوقوف على المسائل المنقولة، وتوثيقها، والنظر السديد في سياقها:

- المسألة الأولى: في بيان الرد على الشافعية:

يعد الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – أول من أقام مناقشة استدلالية فيما يخصُّ الأصل الاجتهادي (الاستحسان)، والإمام محمد بن الحسن الشيباني وأبو حنيفة – رحمهما الله تعالى – الذين اتخذوا من دليل الاستحسان ترجيحاً بين الأدلة المتعارضة في الاجتهاد والإفتاء؛ إذ نصَّ البابرتي بقوله: "ونقل عن الشافعي أنه قال: من استحسن فقد شرع، وقيل: معناه من أثبت حكماً بأنه مستحسن عنده بغير دليل من الشارع، فهو الشارع لذلك الحكم (البابرتي، 2005، 673/2). وفي بيان الإفراط الاستحساني عند الحنفية قال الجصاص ما نصُّه: "تكلم قوم من مخالفينا في إبطال الاستحسان حين ظنوا أن الاستحسان حُكم مما يشتهيه الإنسان ويهواه، أو يلذُّه، ولم يعرفوا معنى قولنا في إطلاق لفظ الاستحسان...، فهذا يدل على أنه لم يعرف معنى ما أطلقه أصحابنا من هذا اللفظ، فتعسَّفوا القول فيه من غير دراية" (الجصاص، 1994، 223/4).

وقد ردَّ الطعن – أيضاً - عن أصحاب أبي حنيفة شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – بقوله: "وقد قال من طعن في ذلك – كأبي حامد وأبي محمد -: مالا يُعبِّر عنه فهو هوس، وليس كذلك؛ فإنه ليس كلُّ أحد يُمكنه إبانة المعاني القائمة بقلبه، وكثير من الناس يُبيِّنها بياناً ناقصاً...، لكن إن مثل هذا يكون ترجيحاً لطالب الحق إذا تكافأت عنده الأدلة السمعية الظاهرة، فالترجيح بها خير من التسوية بين الأمرين المتناقضين قطعاً (ابن تيمية، 2004، 10، 477).

- المسألة الثانية: الرد على أبي المظفر السمعاني:

إن المعنى الموضوعي للاستحسان نجد له في مشهور كتب الحنفية ما يرشد إليه، ومن ذلك: ما أورده السرخسي بقوله: "كان شيخنا الإمام (أي: يقصدون به صاحب المذهب الإمام أبا حنيفة – رحمه الله تعالى-)، يقول: الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس، وقيل: الاستحسان طلب السهولة في الأحكام في ما يبتلى فيه الخاص والعام، وقيل: الأخذ بالسعة وابتغاء الدَّعة، وقيل: الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة، وحاصل هذه العبارات: إنه ترك العسر لليسر، وهو أصل في الدين" (السرخسي، 1993، 145/1)، والذي يُستقرَى من مذهبهما أنه يرجع إلى العمل بأقوى الدليلين، ويشهد بذلك تفسير الكرخي أنه العدول عن الحكم في المسألة حكم نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى" (الشاطبي، 1992، 137/2، البخاري، 1974، 3/4).

وقد أشار الدكتور إلياس دردور في رسالته إلى هذا المنهج الواقعي للإمام محمد بن الحسن الشيباني في فقهه وفتاويه بنصّه: "إن الاستحسان في جملته أنه ترك مقتضى الدليل لمعارضة ما يعارض به استثناء وترخصاً لحاجة الناس، ورفعاً للحرج، وإيثاراً للتوسعة في الخلق" (دردور، 2014، ص66).

وبناءً على ذلك فإن توجيه النقد السليم لأبي المظفر السمعاني، والأساتذة الفضلاء عبد الوهاب خلاف، ومصطفى الزرقا والذي يرتضيه النظر الاجتهادي أن الإمام محمد بن الحسن الشيباني – رحمه الله تعالى – وعلماء الحنفية في الغالب حين أدرجوا هذه الأنواع ضمن تقسيمات الاستحسان كان لهم دافع واضح في حجية الاستحسان لا في أنواعه، والرد على الذين رأوا في القول بالإفراط الاستحساني قولاً بالتشهي والهوى، ويستحيل أن

الأئمة الأعلام من مؤسسي المذهب الحنفي ومتأخريهم حاملي لواء الاجتهاد أن يستند إلى مخالفة الأدلة المتفق عليها، مما يشير إليه إلى خلاف لفظي في التقسيم والتنويع، وإن كان الاستحسان بالقياس الخفي هو أدق مسالك المجتهد في الإفتاء والقضاء؛ إذ يتطلب التأمل في مكنونات المصادر التشريعية ومقاصدها المرعية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات، حتى يطمئن إلى أسرار وحكم التشريع في الأحكام، وعليه يستحسن ما يراه مناسباً في مسائل المستجدات والنوازل.

- المسألة الثالثة: في بيان الرد على الدكتور نعمان جغيم:

لقد تفرد مجتهدو الحنفية عبر العصور في رسم الخطوط العريضة والسمات العامة للاستحسان النظري والتطبيقي؛ إذ يقول أبو بكر الجصاص – رحمه الله تعالى -: "وجميع ما يقول فيه أصحابنا بالاستحسان؛ فإنهم إنما قالوه مقروناً حججه لا على جهة الشهوة واتباع الهوى، ووجوه دلائل الاستحسان موجودة في الكتب التي عملناها في شرح كتب أصحابنا نفضي بالنظر فيها إلى معرفة حقيقة قولهم في هذا الباب بعد تقدمة بالقول في جواز إطلاق لفظ الاستحسان" (الجصاص، 1994، 226/4).

وإن عدَّ الاستحسان أصلاً من أصول الاستنباط خلط منهجي في رأي الدكتور جغيم (جغيم، 2005، ص44)، قلت: فهذا رأي مفضول، وذلك ينافي تأصيل أصوليي الحنفية في مصادرهم وتفريعاتهم على أصل الاستحسان كما ذكره الإمام الجصاص، وإنما أشار الباحث الدكتور إلى مباحث الاستحسان؛ وإلا فهذه المباحث تندرج ضمن أصل الاستحسان من أصول الاستدلال والاستنباط؛ إذ جاء بدعوى – في نظري – لم تكن معروفة في التأليف الأصولي، مما يؤكد اصطلاح عبارات أئمة الحنفية في تفسير الاستحسان الأصولي، والله أعلم.

المطلب الثالث: منخول المسألة:

إن نسبة الإفراط في القول بالاستحسان إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني لا يقوم عليها دليلٌ علميٌّ ناهض عند التحقيق، وما يُستدل به في هذا الباب من إطلاقات أو تقييدات عند المخالفين يمكن إرجاعه إلى جملة من السمات المنهجية والمآخذ التي سيأتي بيانها:

أ- مراعاة المقاصد الحاجية في الإفتاء:

إن منهج أئمة الحنفية في مراعاة حاجات الناس بناءً على دليل الاستحسان المستند فيه إلى أصول المذهب عند الإمام محمد بن الحسن، فإن كثيراً من هذه المسائل يرجع الاستحسان فيها إلى الضرورة والحاجة، مثاله: عقد الاستصناع، بأنه يستند إلى العرف والتعامل العام، وهذا العرف والتعامل يرجع في الحقيقة إلى احتياج الناس لمثل هذه المعاملات (الشيباني، 2012، 216/1). وأثر مراعاة ذلك على مقاصد الحاجات يكمن في التيسير، ورفع الحرج عن عامة المكلفين (عمارة، 2021، ص40)، والفقيه يقدر أي القياسين أبعد تأثيراً فيرجحه، كجواز الإجارة على خلاف القياس للحاجة استحساناً (البخاري، 1974، 304/3)، وعليه يمكن حل مشكلة النقل المجتزأ في التحقيق من خلال ضبط دلالات نصوص الإمام محمد وتوثيقها فيما ينسبون إليه من القول في الاستحسان والإفراط فيه، والترجيح في تفسير نصوصه وفقاً لمصادره الأصلية المعتمدة، وفي سياق هذه المراعاة نص الإمام التفتازاني بقوله: "والحق أنه لا يوجد في الاستحسان ما يصلح للنزاع؛ إذ ليس النزاع في التسمية؛ لأنه اصطلاح قال الله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ**﴾ [سورة الزمر: 18]، ونقل عن الأئمة إطلاق الاستحسان في دخول الحمام وشرب الماء من يد السقاء ونحو ذلك، فلا مشاحة في الاصطلاحات (التفتازاني، د.ت، 162/2)، ويشهد لذلك من الأمثلة الفقهية: عقد السلم استثني من النهي الوارد في بيع ما ليس عندك؛ إذ قال محمد بن الحسن: "وهذا والسلم في القياس سواء غير أني أخذت في السلم بالاستحسان" (الشيباني، 2012، 400/2).

ب- التوسع في الاستدلال بمعاني الاستحسان:

كان الإمام محمد مجليّاً للمعاني الاستحسانية ومراعياً لأصوله ومقاصده، حتى نُسِبَ إليه قَصَبُ السَّبْق في هذا الأصل، وانفرد به من أئمة الحنفية، فلا غرو أن يكون النقل المنسوب إليه بعضه أو كله في الاستحسان ومعانيه، والإفراط فيه قد عُزِّي له من طريق الاستلزام القولي في المسائل والإفتاء والقضاء لا من طريق نصوصه وأصوله على المعهود من منهجه الاجتهادي من التمسك بالأسس المقاصدية لأصوله وقواعده، ومن ذلك: رفع الحرج والمشقة، وتعليل الأحكام، والمناسبات المعقولة، والنظر في مآلات الأفعال، وتغير الفتوى بتغير الأحوال، ومن الأمثلة الفقهية الدالة على هذه السمة: فيمن يشتم الناس من ذوي الهيئات؛ فقد روي عن الإمام محمد: "وفي نوادر ابن رستم عن محمد وُعظ؛ لا يعود إليه، فإن عاد وتكرر منه ضرب التعزير، قلت لمحمد: والمروءة عندك في الدين والصلاح؟ قال: نعم" قال ابن عابدين في حاشيته: "وإن كان المدعى عليه رجلاً له مروءة وخطر استحسنت أنه لا يُعزر إذا كان أول ما فعل" وهذه الفتوى الاستحسانية مستدلاً فيه بحديث ρ «**أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلا فِي الْحُدُودِ**» (سنن أبي داود، حديث رقم: 4375، 428/6، حاشية ابن عابدين، 1966، 81/4)، وقد استصفى علامة الهند المعاصر محمد عميم البركتي (البركتي، د.ت، ص6) تحقيقاً مفاده "إن المقصود بكتاب الاستحسان (أي: عند الإمام محمد في كتابه الأصل المشهور) استخراج المسائل الحسان، وليس ما اصطلح عليه المتأخرون بهذا المصطلح" (البركتي، 1986، 172/1)، وهذا رأي وجيه، فكأن الذين قالوا بتجويزه الإفراط الاستحساني من غير توثيق ولا تحقيق خرَّجوا ذلك على توسعه في فهم المعاني والمقاصد، ولم يجدوا ذلك رواية ودراية عنه.

ث- خصوبة مصادر الإمام في الفتاوى والنوازل:

إن الإمام محمد بن الحسن الشيباني – رحمه الله تعالى – يستعمل الاستحسان بمعنى الاستثناء من القاعدة أو القياس، أي بالمعنى الاصطلاحي المعروف في الأصول، مما يدل على وقوع الاستحسان بطريق الاستثناء، فيقول – مثلاً – عبارات في الأصل: (إلا أنه يستحسن)، (إلا باباً واحداً يستحسن فيه)، (استحسن في هذا وأدع القياس)، (ينبغي أن يكون حكم المني الجاف في الثوب وغيره من النجاسات في التطهير واحداً من حيث وجوب استعمال الماء في ذلك، إلا أن الحديث الذي جوَّز تطهر المني بالفرك من الثوب أوجب الاستحسان) (الشيباني، 2012، 212/1).

والإمام محمد بن الحسن الشيباني يعد من الأئمة الثلاثة المجتهدين في المذهب الحنفي، ومنهجه في الاستدلال يُبنى على معايير منها – في نظري -: (الأصل، والاستنباط، والتطبيق على الفروع من الأصول)، كما تميز منهجه بالمقارنة بين الأقوال والاجتهاد وبيان آراء المخالفين، ومن قبيل الاجتهاد في الفتوى والنوازل وتنوع مصادره: (الأخذ بما جرى عليه العمل)؛ فإن العمل الجاري في المكان الذي يعيشون فيه متوارث من الصحابة والتابعين، وأنهم لكونهم قريبي العهد بهم، فقد وصل إليهم عمل الصحابة والتابعين عن طريق صحيح، ومن المفهوم أن الإمام محمد بن الحسن الشيباني؛ إنما ينطلق من هذه الفكرة في الإفتاء والنوازل (الشيباني، 2012، 202/1)، ويشهد له من النوازل: موافقة الصاحبان أبو يوسف ومحمد بن الحسن في منهاج ما جرى عليه العمل المدني في الأخذ ببعض آثار الصحابة في المدينة، كقولهم بلزوم الوقف الذي كان شيخهم يمنعه، وقد قرروا مخالفة إمامهم لما رأوا أوقاف الصحابة التي كانت باقية في زمنهم (أبو زهرة، 1997، ص300) ومن تنوع مصادره وثراء منهجه: (مراعاة الخلاف)؛ إذ يمكن رؤية مراعاة الخلاف في بعض مسائله المختلف فيها، فمثلاً: يبين الإمام محمد بن الحسن أنه يسمح للمحجور عليه بأداء العمرة بشرط أن لا يكون أدى العمرة قبل ذلك استحساناً؛ لأن بعض العلماء يرى أن العمرة واجبة (الشيباني، 2012، 287/1)، ولذلك قال ابن عاشور شيخ الزيتونة في الاستدلال بالاستحسان الحنفي: "وعندي أنهم لو شرحوا (أي: أئمة الحنفية) مرادهم ولو بتأويل، ما أحوجنا الشافعي إلى ذلك القيل" (ابن عاشور، 1341، 229/2).

ومن الدراسات العلمية الحديثة في الاجتهاد النوازلي: (تبني التكنولوجيا المالية وتأثيرها الاستثماري في التمويل الاجتماعي الإسلامي: حالة الزكاة) (العامري، ومصطفى، والخليلي، 2024، https://journal.iainkudus.ac.id/index.php/qljls/index)؛ إذ إنه استفادت مؤسسات الزكاة المعاصرة من التطورات التكنولوجية التطبيقية كالأجهزة المحمولة، وتقنيات الذكاء الاصطناعي، لرقمنة عمليات الدفع الزكوي الآمن، وتحسين الاستقرار المجتمعي، وتسهيل معاملات المكلفين، وإن الدراسة توصي في معالجة التحديات التي تواجه مؤسسات الزكاة المعاصرة، ومن هذه الحلول المؤثرة في التمويل الاجتماعي الإسلامي منصات التمويل الجماعي الرقمية، وتحسين معايير الشفافية والحوكمة. ومن ذلك – أيضاً – جواز تقسيط الزكاة على مستحقيها، فقد رجحت د. حنين محمد خالد منصور جوازها من الأخذ بأصل استحسان الضرورة ،والحاجة الماسة التي تقدرها الجمعيات الخيرية (منصور، 2022، ص440).

المبحث الثالث: فقه المعاملات المحظورة والربوية في دار الحرب:

المطلب الأول: توثيق المسألة:

إن هذه المسألة في غاية الأهمية، وذلك لتعلقها بالواقع الاقتصادي الإسلامي اليوم لارتباطها الوثيق بنظام التجارة والعملات الأجنبية العالمية وعمودها الاقتصادي الرأسمالي العالمي من جهة الإباحة والتحريم، وفقه التعامل معها في ديار غير المسلمين، والمقصود بـ: (دار الحرب) عند الإمام محمد "هي البلاد التي ظهرت فيها أحكام الشرك عند غلبة أهل الحرب عليها" (السرخسي، 1971، ص2517)، وقد علَّل السرخسي عند الإمام محمد (دار الموادعة أو العهد) بوصفه قائلاً: "دخول المسلم والذمي دار الموادعة بمنزلة دخولهما دار الحرب ليس بين أهلها وبين المسلمين موادعة سواء؛ لأنه لم تصر دار الإسلام بتلك الموادعة لعدم جريان حكم الإسلام" (السرخسي، 1971، ص2157).

لقد أرسى الإمام محمد بن الحسن الشيباني – رحمه الله تعالى – أصلاً عاماً بحيث يحكم تصرفات المسلم المستأمن وعلاقة الأقليات المسلمة في دار الحرب ومعاملاته؛ إذ قال: "إذا دخل الرجل المسلم تاجراً بأمان إلى دار الحرب لم يحلَّ له أن يُخْفِرَ ذمته (المعجم الوسيط، 1972، 246/1) ولا ينقض عهده، ولا يغدر بهم، وعليه أن يَفي لهم كما يَفون له" (الشيباني، 2012، 455/7)، وعلى هذا الأصل أو القاعدة يتفرع حكم التعامل بالربا والمعاملات المالية المحظورة في دار الحرب، وأثر الاختلاف فيما إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان، ثم بايعهم بواسطة بيع ربوي، أو تعامل معهم بالربا في البيع والشراء التجاري العالمي، كالبورصة العالمية والعملات النقدية الأجنبية ونحوها. فقد رجح الإمام محمد بن الحسن الشيباني – رحمه الله تعالى – إلى جواز ذلك، إذ نصَّ بقوله: "وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان، فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان" (السرخسي، 1971، ص1410)، وقال الإمام محمد – أيضاً –: "ولو أنَّ المستأمن فيهم باعهم درهماً بدرهمين إلى سنة، ثم خرج إلى دارنا، ثم رجع إليهم أو خرج من عامه ثم رجع إليهم فأخذ الدراهم بعد حلول الأجل، لم يكن به بأس؛ لأن حالهما بعد الرجوع كحالهما عند ابتداء المعاملة" (السرخسي، 1971، ص1486)؛ وإذا كان المسلم مستأمناً في دار الحرب فله أن يأخذ أموالهم برضاهم بما أوجب، وبما أعطاهم لا بأس بذلك؛ ولأن أحكام المسلمين لا تجري عليهم هناك، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد (الشيباني، 2012، 480/7)، وفي الاستدلال بالمضاربة الجائزة في دار الحرب قال – رحمه الله تعالى -: "ولو أن أحد الحربيين دفع إلى رجل مسلم مالاً مضاربة بالنصف أو بأقل من ذلك أو بأكثر كانت المضاربة جائزة، فإن دخل المسلم دار الحرب بأمان لم تنتقض

المضاربة بدخول المسلم دار الحرب، ولا يشبه دخول المسلم دار الحرب دخول الحربي إذا دفع إليه المسلم مالاً مضاربة" (الشيباني، 2012، 271/4)، والمقصود من المضاربة مع الحربيين أن يدفع الضرر عن عامة المستثمرين المسلمين استثناءً في البنوك الربوية الغربية.

المطلب الثاني: تحقيق المسألة:

إن التحقيق في هذه المسألة الاجتهادية يندرج ضمن أصول الإمام محمد بن الحسن الشيباني في سياق رؤية كلية عن سيرته ومنهجه في الاجتهاد والفتوى من منظور الأصل الاستحساني الاستثنائي في واقع الاقتصاد العالمي اليوم، ولحاجة المستثمرين المسلمين في دفع الأضرار المالية التي قد يتأثر بها من الخسارة التبعية، والمخاطرة بالمضاربات والمعاملات المالية في ظل التقدم الحديث والتبادل التجاري العالمي؛ إذ إن مقاصد التشريع القطعية قد نصَّت على حفظ المال في الحال والمآل والوجود والعدم والربح والخسارة، فلا تعارض بين حفظ المال من مقاصد الشريعة الضرورية وتحريم الربا القطعي الدلالة، إنما هي تندرج ضمن تفاضل الوسائل المقاصدية الضرورية وتراحب مجالها الاجتهادي؛ إذ نصَّ الطاهر بن عاشور بقوله: "وقد تتعدد الوسائل إلى المقصد الواحد، فتعتبر الشريعة في التكليف بتحصيلها أقوى تلك المسائل تحصيلاً للمقصد المتوسل إليه، وهذا مجال متسع ظهر مصداق نظر الشريعة إلى المصالح وعصمتها من الخطأ والتفريط" (ابن عاشور، 2004، ص419).

وقد استدل الإمام محمد بن الحسن بجواز المعاملات الربوية في دار الحرب – في زمنه – بأدلة منها:

أ- من حديث أبي المَليح مرسلاً τ عن رسول الله ρ أنه خطب في حجة الوداع بقوله: «**كُلُّ رِبا كانَ في الجاهليَّةِ فَهُوَ مَوْضوعٌ، وَأوَّلُ رِبًا أضَعُ رِبا عبّاسِ بنِ عبدِ المُطَّلبِ**» (الشيباني، 2012، 74/3، مسلم، 1374هـ، ص1212).

ب- استدلوا – أيضاً – برواية مكحول مرسلاً عن رسول ρ أنه قال: «**لا رِبا بَيْنَ المُسْلِمِ وَالحَرْبِيّ في دارِ الحَرْبِ**» (الزيلعي، 1997، 44/4، القدوري، 2022، 599/5)، وقال السرخسي: "والحديث مرسل من رواية مكحول، وهو فقيه ثقة، والمرسل من مثله مقبول" (السرخسي، 1993، 56/14)، وقد علَّل السرخسي اجتهاد الإمام محمد ما نصّه: "لأن أموالهم لا تصير معصومة بدخوله إليهم بأمان، ولكنه ضَمن بعقد الأمان ألا يخونهم، فعليه التحرز عن الخيانة، وبأي سبب طيّبَ أنفسهم حين أخذ المال؛ فإنما أخذ المباح على وجه منعه عن العذر، فيكون ذلك طيّباً له الأسير والمستأمن في ذلك سواء، حتى لو باعهم درهماً بدرهمين أو باعهم ميتة بدراهم، أو أخذ مالاً منهم بطريق القمار، فذلك كلُّه طيب له، وهذا كله قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى" (السرخسي، 1971، ص1410).

وما جاء في تحقيق علامة القرن التاسع الهجري الكمال بن الهمام مستدركاً في تقييد إباحة معاملات المسلم في دار الحرب بقوله: "فالظاهر أن الإباحة تفيد نيل المسلم الزيادة، وقد التزم الأصحاب في الدرس أن مرادهم من حل الربا والقمار ما إذا حصلت الزيادة للمسلم نظراً إلى العلة، وإن كان إطلاق الجواب خلافه" (ابن الهمام، 1970، 39/7).

وقد خلَصَ إلى ذلك خاتمة محققي الحنفية محمد أمين بن عابدين في حاشيته بعد اقتباس تعليل السرخسي وتحرير ابن الهمام في حلّ أخذ الربا من الحربي بنصّ قوله: "فانظر كيف جعل موضوع المسألة الأخذ من أموالهم برضاهم، فعلِمَ أن المراد من الربا والقمار في كلامهم ما كان على هذا الوجه، وإن كان اللفظ عاماً؛ لأن الحكم يدور مع علته غالباً" (ابن عابدين، 1966، 186/5). وإن كثيراً من فقهاء الحنفية في عصرنا نهوا إلى الخلط الذي وقع في مسألة: (المعاملات الربوية في دار الحرب)، ولذلك قد فهمت هذه المسألة في عصرنا على غير الوجه الصحيح من خلال الأمور الآتية:

1- إن هذه المسألة في جواز أخذ الربا من الحربي وليس إعطاءه الربا كما يظن بعض مَن يسكن في بلاد الغرب؛ حيث يشتري بيت أو سيارة من البنك الربوي مستدلاً بقول أبي حنيفة ومحمد في هذه المسألة. ووجه ذلك: أن دم الحربي غير معصوم وكذلك ماله غير معصوم، وإن بذله لمسلم بطيب نفس منه ؛ فيحل للمستأمن أخذه ولا يعد من الخيانة، كما جاء في نصوص فقهاء الحنفية محل بحث الدراسة.

2- يتحدث الإمام محمد هنا في صورة محددة، وهي التاجر المسلم إذا دخل بأمان، وعادة ما يمكث في دار الحرب لأيام معدودة، ثم يرجع إلى دار الإسلام، فيجوز له التعامل بالربا وبجميع العقود الفاسدة عدا الخيانة؛ لكونه مضطراً للتعامل بنظامهم المالي، أما في الوقت الحالي فإن الذي يذهب إلى بلاد الغرب يستوطن تلك البلاد، فهل من المعقول أن يبقى طوال حياته يتعامل بالربا بناءً على هذه الفتوى؟ قال العلامة المحقق التهانوي – رحمه الله تعالى -: "فلا شك في كون التوقي عن الربا، ولو مع الحربي في دار الحرب أحسن وأحوط وأزكى وأحرى خروجاً من الخلاف، وهو الذي ذهب إليه شيخنا حكيم الأمة، وأفتى به، واختاره ترجيحاً لقول أبي يوسف والجمهور" (التهانوي، 1418، 414/14)، وأجاب – أيضاً – الشيخ العلامة محمد تقي العثماني عن شراء منزل أو سيارة أو غيرها من البنوك الربوية في أوربا وأمريكا، فقال: "إن المعاملة المذكورة غير جائزة لاشتمالها على الربا الحرام شرعاً، وينبغي للمسلمين وعددهم غير قليل أن يجتهدوا لإيجاد بدائل هذه المعاملة الموافقة للشريعة الإسلامية، بأن يكون البنك نفسه هو البائع بتقسيط ويزيد في ثمن البيوت وغيرها عن الثمن المعروف، فيشتريها من الباعة ويبيعها إلى زبائنها بربح مناسب، وينبغي أن تطرح هذه المسألة على لجنة مستقلة تكون لتخطيط نظام البنوك اللاربوية لتنظر في تفاصيلها" (العثماني،2003، ص346).

وهناك فتاوى في هذه المسألة للشيخ عبد الرزاق الحلبي ، وأديب كلاس، ومحمد سعيد البرهاني، فالذي يفتي به من يعتدّ به من علماء المذهب أن جميع أحكام الربا يجري في بلاد الكفار، ولا يجوز للمسلم سواء أكان موطناً أم مقيماً أم زائراً أن يتعاقد بعقود ربوية، والله أعلم (البرهاني، 1987،

ص73، فتاوى يكثر السؤال عنها، 88/1، ketabonline.com).

وفي هذا السياق المقامي؛ إذ قدمت دراسة حديثة أدلة تجريبية عن التأثيرات التفاضلية للملكية الأجنبية على استقرار المصارف الإسلامية والتقليدية، ومن جملة توصياتها الرئيسة: إعادة النظر في متطلبات رأس المال لتقييد الأصول والبنوك الأجنبية، وتتبع نمو البنوك الأجنبية الخاضعة للتنظيم عبر الإنترنت، ومدى تأثيرها على الاستقرار المالي العالمي (لابادي، 2026، https://kauj.researchcommons.org/jie/).

المطلب الثالث: منخول المسألة:

إن ما يُنسب إلى الإمام محمد بن الحسن في هذه المسألة الاجتهادية من فتوى إباحة المعاملات الربوية في دار الحرب يتجلى عن فقه متواتر صلاحية الشريعة في كل زمان ومكان وحال، والبعد المالي في واقع الاقتصاد العالمي اليوم. وليس في الشريعة الإسلامية مسألة مدنية وقع فيها الخلاف والاضطراب منذ العصر الأول، ثم ما زالت تزداد إشكالاً وتعقيداً بكثرة بحث العلماء إلا مسألة الربا (رضا، 1406، ص85)، وهذه النسبة الاجتهادية تتضافر على دعمها أربع قواعد ناهضة في مقاصد التشريع الحكيم، وهي:

- **القاعدة الأولى**: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة وهي تشمل خاصية الشريعة في رفع الحرج والمشقة في أبواب العبادات والمعاملات وأثرها في مراعاة المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية، ولهذا جُوِّزتِ الإجارة على خلاف القياس للحاجة (ابن نجيم، 1999، ص78، مجلة الأحكام العدلية، 1986، ص89)، وقد نصَّ الزركشي في قواعده أيضاً بصيغة: "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة في حق آحاد الناس"، "الحاجة الخاصة تبيح المحظور"، ومن فروعها: الأكل من طعام الكفار في دار الحرب جائز للغانمين رخصة للحاجة، ولا يشترط أن لا يكون معه طعام آخر؛ بل يأخذ قدر كفايته، وإن كان معه غيره (الزركشي، 2012، 24/2)، وهذه القاعدة تندرج ضمن التخريج المقاصدي المعاصر على نصوص الإمام محمد؛ إذ الغاية من التخريج المقاصدي يكون في رفع الحرج عن المكلف في البلاد الغربية، كخوف الانقطاع عن الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف، وكذلك تحقيق مصالح مستثناة من القواعد العامة؛ فإنها ما استثنيت إلا لمصالح راجحة ومنافع ظاهرة. (الشاطبي، 1997، 136/2، اليوبي، 1998، ص314).

- **القاعدة الثانية: يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها** (مجلة الأحكام العدلية، 1986، ص54).

وقريب منها: يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر قصداً (الحموي، 1405، 365/1)، وقد أوضح هذا الأصل التقعيدي القاضي أبو بكر ابن العربي بقوله: "لأن الرجل إذا اشترى عبداً له ذهبٌ بذهب، في القاعدة الثالثة تمنع منه من جهة الربا، والقاعدة العاشرة في المصالح والمقاصد تقتضي جوازه؛ لأنه إنما المقصود منه ذاته لا ماله، والمال وقع تبعاً" (ابن العربي، 1992، 805/2)، وهو ما عبَّرتْ عنه مجلة الأحكام العدلية (مجلة الأحكام العدلية، 1986، ص231) في باب ما يدخل في المبيع تبعاً بغرض الاشتراء، وإنما يُعرف ذلك ويُحدَّد بدلالة العرف والتعامل التجاري وخبرة أهل الشأن والاختصاص، **ووجه ذلك**: أن الربا المحرم قطعاً في مقصوده ابتداء، لكن في تبعيته المستثناة يغتفر بحسب الأحوال والقرائن والظروف الطارئة في البلاد الغربية؛ إذ نص الحموي بقوله: "ونظيرها هاتين القاعدتين في التعاكس قولهم: يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، وقولهم: يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء" (الحموي، 1985، 273/1)، وقال الزركشي في قواعده: "يغتفر في معاملة الكفار ما لا يغتفر في غيرها تأليفاً لهم على الإسلام" (الزركشي، 1985، 278/3).

- **القاعدة الثالثة: "ضَعُوا وتعَجَّلوا".**

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: لَمّا أمَر رسولُ اللهِ ρ بإخراجِ بني النَّضيرِ مِن المدينةِ أتاه أُناسٌ منهم فقالوا: إنَّ لنا دُيونًا لَمْ تحِلَّ فقال: «**ضَعُوا وتعَجَّلوا**» (الهيثمي، 1994، 130/4)، قال فيه السرخسي: "ومعلوم أن مثل هذه المعاملة لا يجوز بين المسلمين، ثم جوَّزه رسول الله ρ في حقهم؛ لأنهم كانوا أهل حرب في ذلك الوقت، ولهذا أجلاهم، فعرفنا أنه يجوز بين الحربي والمسلم ما لا يجوز بين المسلمين" (السرخسي، 1971، ص1412). **وجه القياس والمناسبة**: هذه القاعدة أصلها في باب الصلح على الدين، والاستدلال بها جاء من تحقيق مناطها في تعليل الأحكام المصلحية، فاليوم الناس يقعون في مشقة وحرج، لا سيما البنوك الربوية في بلاد الغرب ومخاطرها المالية، فإذا كانت المصلحة ملائمة لمقصود الشارع، وقد دلت الأدلة عليها من جنس المصالح المعهودة في رفع المشقة عن عامة المكلفين فلا بأس بها؛ إذ قال ابن العربي: "والمصلحة من أقوى أنواع القياس" (ابن العربي، 2003، 202/2)، وعند التحقيق أن المناسبة عند أئمة الحنفية تثبت صحة العلة المؤثرة والمستنبطة (ابن أمير الحاج، 1318، 160/3، شلبي، 1981، ص196).

- **القاعدة الرابعة: تصرف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة:**

وردت هذه المسألة، وفي تبيان صيغتها على مستوى التقعيد الفقهي المعمول به عند عامة الفقهاء، ودارت في كتبهم بألفاظ متقاربة في المعنى، ومتفاوتة في الصياغة، ومن هذه الصياغات:

1- نصَّ على القاعدة شمس الأئمة السرخسي بلفظ: "تصرف الإمام على وجه النظر" (السرخسي، 1993، 40/10)، وسار على طريقته فخر الدين الزيلعي في صياغة القاعدة: "تصرف الإمام المقيد بشرط النظر" (الزيلعي، 1314، 57/3).

2- الصيغة المشهورة في المدونات الفقهية وآثر استعمالها جمع غفير من الفقهاء، ولفظ: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) عند ابن نجيم (ابن نجيم، 1999، ص104)، وابن عابدين (ابن عابدين، 1966، 337/2)، وعبَّرت عنها مجلة الأحكام العدلية بلفظ: (تصرف القاضي فيما له فعله من أموال الناس والأوقاف مقيد بالمصلحة) (حيدر، 1411هـ، 57/1)، ومن التنبيهات الجوهرية عند أئمة الحنفية فيما كان فعل الإمام مبنياً على المصلحة إطاعة الإمام في غير معصية، وتصرف القاضي مقيداً بالمصلحة، فإن لم يكن مبنياً عليهم لم يصح (الحموي، 1405، ص373)؛ ولأن الإمام نُصِّب ناظراً للمسلمين فينظر ما يكون أنفع للمسلمين فيعمل به (السرخسي، 1971، ص525). ودار الحرب اليوم قد تطورت تطوراً كبيراً في الواقع السياسي الاقتصادي المعاصر، بحيث يمكن أن تخرَّج النوازل المستجدة على اجتهاد الإمام محمد وأبي حنيفة في سياق فقهي تاريخي معاصر عند الحاجة والمصلحة الراجحة؛ إذ قال الأستاذ الدكتور عجيل النشمي: "خاصة أن الدول حالياً مبتلاة هي ذاتها بالحرام...، من خلال السندات الربوية وغيرها من أوجه الاستثمارات الحرام، فصرف هذه الأموال إلى الفقراء والمساكين وأحوال النكبات والحروب ونحوها متجه شرعاً" (النشمي، 2022، ص338).

ومن خلال ما سبق تقريره في المباحث الثلاثة يتبين أن تحرير النسبة إلى الإمام محمد بن الحسن لا يستقيم إلا بضوابط منهجية يمكن إجمالها فيما يأتي:

- **أولاً**: التوثُّق من مصادر الأخذ والتلقي للنصوص والأقوال والمسائل، فيعتمد الناقل المصادر والمراجع المعتمدة في المذهب.

- **ثانياً**: إذا أعوز الباحث الوقوف على نصوص الإمام محمد لجأ إلى مسلك التخريج من الفروع، وهذا المسلك كثير المزالق لسالكيه؛ فلذلك ينبغي أن يتنبه السالك لمواقع خطوه.

- **ثالثاً**: قد يلجأ الناظر في اختلاف المنقول عن الإمام محمد إلى الترجيح بين النقول، ويُستفاد كثير من المرجحات التي تدخل على مسالك عزو الأصول للإمام محمد وغيره من الأئمة، وهذه المرجحات ثلاثة:

المرجح الأول: الترجيح بالشهرة النقل عن المذهب؛ إذ اشتهر النقل دليل على ثبوت النقل عن الإمام إما على جهة التنصيص أو التخريج.

المرجح الثاني: الترجيح بالدِّراية بالمذهب والتضلُّع منه؛ لذلك ربما قدَّم بعض المرجحين نقل وتخريج العارف بالمذهب على نقل غيره ممن هو دونه.

المرجح الثالث: الترجيح بقوة مُدرك النقل؛ فإن القوة والضعف من الأمور النسبية التي تختلف عليها الأنظار (باي، 2014، ص125-128).

- **رابعاً**: مراعاة اصطلاح الإمام محمد في المذهب الحنفي عند النقل عنه، والتخريج من فروعه، وتنزيل آراؤه على المقاصد المعهودة في أصوله وفتاويه.

- **خامساً**: إذا تعارضت النقول عن الإمام محمد، ولم يستبن للباحث في النقل والتوثيق والعزو صيَّر حتماً إلى الترجيح بأحد المرجحات الثلاثة المذكور في الضابط الثالث: شهرة النقل، الدراية بالمذهب والتضلع منه، والترجيح بقوة النقل.

خاتمة البحث

ومن النتائج المهمة التي توصل إليها الباحث في آفاق الموضوع رواية ودراية ما يأتي:

1- كان لبعض المستشرقين في مناهجهم يد في نسبة آراء شاذة إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ومنهم: المستشرق الهولندي (يوسف شخت) الذي أغرب في نقله بعنوان (المخارج في الحيل)، مما تعدّت هذه الآراء إلى مؤلفي المذهب الحنفي، وابن نجيم في تصانيفهم وكتبهم، وذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي.

2- التوسع في الحيل المنسوبة إلى الإمام محمد بن الحسن، فالتحقيق فيه هو التوفيق بين نفي الحيل المحرمة إلى إبطال الحق، وإثبات المخارج من المضايق الجائزة التي لا تتنافى ومقاصد الشرع.

3- من أشهر تعريفات الاستحسان المتداولة عند أئمة الحنفية بأنه: "العدول عن الحكم في مسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى الحكم بخلافه، لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول"، وينسب هذا التعريف إلى أبي الحسن الكرخي، وهو أحسن ما قيل في تفسير الاستحسان.

4- إن نسبة الإفراط في القول بالاستحسان إلى الإمام محمد بن الحسن لا يقوم عليها دليل علميٌّ ناهض عند التحقيق، ويمكن إرجاعه إلى جملة من السمات الآتية: **الأولى**: مراعاة المقاصد الحاجية في الإفتاء، **والثانية**: التوسع في الاستدلال بالمعاني الاستحسانية، **والثالثة**: خصوبة مصادر الإمام في الفتاوى والنوازل.

5- إن كثيراً من فقهاء الحنفية في عصرنا نبهوا إلى الخلط الذي وقع في مسألة: (المعاملات الربوية في دار الحرب)، ولذلك فهمت هذه المسألة في عصرنا على غير الوجه الصحيح من خلال الأمور الآتية: **أولهما**: جواز أخذ الربا من الحربي، وليس إعطاءه الربا في بلاد الغرب، **والثاني**: المفتى به في المذهب الحنفي أنه لا يجوز للمسلم سواء أكان موطناً أم مقيماً أم زائراً أن يتعاقد بعقود ربوية في بلاد الغرب.

6- إن دار الحرب اليوم قد تطورت تطوراً كبيراً، بحيث يمكن للمفتي المجتهد أن يخرِّج المسائل النازلة ومستجداتها السياسية على اجتهادات الإمام

محمد وأبي حنيفة – رحمهما الله تعالى – مراعى في ذلك السياق الفقهي التاريخي وتطبيقاته على آحاد الوقائع عند الحاجة والمصلحة الراجحة.

7- التحقيق في اجتهاد الإمام محمد بن الحسن في مسألة: (المعاملات الربوية في دار الحرب) وتنزيله على الواقع الاقتصادي المعاصر اليوم يتجلى فيه أربع قواعد مقاصدية ناهضة في التشريع الحكيم، وهي: **القاعدة الأولى:** الحاجة تنزل منزلة الضرورة، **والثانية:** يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها، **والثالثة:** ضع وتعجل، **والرابعة:** تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

ومن جملة التوصيات المناسبة التي أرجو لها الأثر الحسن في النهوض بالتراث الأصولي، ومنها:

1- تحرير قواعد الاجتهاد التنزيلي عند الإمام محمد بن الحسن الشيباني وفقاً لمنهجه الأصولي الاجتهادي.

2- تحقيق الآراء الأصولية والاجتهادية المنسوبة عن الإمام محمد بن الحسن في سياق معالم سيرته، وأصول اجتهاده.

3- دراسة موضوعية تتقصد من بديع استنباط الإمام محمد بن الحسن وتنزيلها في الوقائع المستجدة.

4- جمع المسائل الاجتهادية التي انفرد بها الإمام محمد من كتبه؛ لا من كتب المخالفين، وتوثيقها، ودراستها في ضوء منهج البحث العلمي، مع ترجيح الأقوال عند التعارض، والاستفادة في الواقع المعاصر.

والحمد لله فاتحة كل خير، وتمام كل نعمة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

الأبياري، ع. (2011). *التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه*. (تحقيق: علي الجزائري)، (ط1)، دار الضياء.

باي، ح. (2014). *التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك*. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية.

بحيرى، م. (1974). *الحيل في الشريعة الإسلامية*. (ط1)، مطبعة السعادة.

البخاري، ع. (1974). *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*. (ط1)، دار الكتاب العربي.

البركتي، م. (1986). *قواعد الفقه*. (ط1)، الصدف للنشر.

البركتي، م. (د.ت). *أدب المفتي*. (مقدمة تحقيق: محمد أيوب).

بروكلمان، ك. (1962). *تاريخ الأدب العربي*. (ترجمة: عبد الحليم النجار)، دار المعارف.

التفتازاني، س. (د.ت). *شرح التلويح على التوضيح (حاشية التفتازاني)*. مكتبة صبيح.

ابن تيمية، أ. (1408). *الفتاوى الكبرى*. (ط1)، دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، أ. (2004). *مجموع الفتاوى*. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

الجصاص، أ. (1994). *الفصول في الأصول*. (تحقيق: عجيل النشمي)، (ط2)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية.

جغيم، ن. (2005). دراسة تحليلية لمفهوم الاستحسان في المذهب الحنفي بين مرحلتي التأسيس والتكوين. *مجلة الإسلام في آسيا، الجامعة الإسلامية العالمية*، ماليزيا، 2(2).

الجوهري، إ. (1407). *الصحاح*. (ط4)، (تحقيق: أحمد عطار)، دار العلم للملايين.

الحموي، أ. (1405). *غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر*. (ط1)، دار الكتب العلمية.

خزنة، هـ. (2015). *تطور الفكر الأصولي الحنفي (دراسة تحليلية تطبيقية)*. دار الكتب العلمية.

خلاف، ع. (1993). *مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه* (ط6). دار القلم.

دردور، إ. (2014). *الاستحسان وصلته بالاجتهاد المقاصدي (دراسة وتطبيقاً)*. (ط1)، دار ابن حزم.

الذهبي، م. (1408). *مناقب أبي حنيفة وصاحبيه*. (تحقيق: محمد زاهد الكوثري، وأبي الوفاء الأفغاني)، (ط3)، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية.

رضا، م. (1406). *الربا والمعاملات في الإسلام*. دار ابن زيدون.

الزرقا، م. (1968). *المدخل الفقهي العام*. (ط1)، دار القلم.

الزركشي، م. (2012). *المنثور في القواعد*. (تحقيق: تيسير محمود، وعبد الستار أبو غدة)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الزركلي، خ. (1995). *الأعلام*. (ط15)، دار العلم للملايين.

أبو زهرة، م. (1991). *أبو حنيفة: حياته وعصره، وآراؤه وفقهه*. دار الفكر العربي.

أبو زهرة، م. (2009). *تاريخ المذاهب الفقهية الإسلامية*. دار الفكر العربي.

الزيلعي، ج. (1997). *نصب الراية لأحاديث الهداية*. (تحقيق: محمد عوامة)، (ط1)، مؤسسة الريان.

الزيلعي، ع. (1314). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. (ط1)، المطبعة الكبرى الأميرية.

السرخسي، م. (1971). *شرح السير الكبير*. (د.ط)، الشركة الشرقية للإعلانات.
السرخسي، م. (1993). *المبسوط*. دار المعرفة.
سلمان، م. (1415). *كتب حذر منها العلماء*. دار العصيمي.
السمرقندي، ن. (1386). *عيون المسائل*. (تحقيق: صلاح الدين الناهي) مطبعة أسد.
السمعاني، م. (1419). *قواطع الأدلة في أصول الفقه*. (تحقيق: عبد الله الحكمي)، (ط1)، مكتبة التوبة.
الشاطبي، إ. (1992). *الاعتصام*. (تحقيق: سليم بن عيد الهلالي)، (ط2)، دار ابن عفان، السعودية.
شبير، م. (2017). *مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام*. (ط1)، دار النفائس.
الشيباني، م. (2012). *الأصل (المبسوط)*. (تحقيق: محمد بوينو كالن)، (ط1)، دار ابن حزم.
ضميرية، ع. (1999). *أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني*. (ط1)، دار المعالي.
طروه، ز. وعساف، م. (2024). تحرير محل النزاع في معنى الاستحسان وحجيته وأنواعه. *المجلة الأكاديمية لأبحاث*، (68).
العامري، م. ومصطفى، م. والخليلي، م. (2024). تبني التكنولوجيا المالية وتأثيرها الاستثماري في التمويل الاجتماعي الإسلامي: حالة الزكاة. *مجلة القدس العالمية للدراسات الإسلامية*، 12(2). https://journal.iainkudus.ac.id/index.php/qljls/index.
ابن عابدين، م. (1966). *رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)* (ط2). مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
ابن عاشور، م. (1341). *حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح*. (ط1)، مطبعة النهضة.
ابن عبد البر، ي. (1350). *الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء*. مكتبة القدسي، القاهرة.
ابن عبد البر، ي. (1994). *جامع بيان العلم وفضله*. (تحقيق: أبو الأشبال الزهيري)، (ط1)، دار ابن الجوزي.
عبد القادر، ع. (1965). *نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي* (ط3). دار الكتب العلمية.
عبد الله، م. الربا بين المسلم والحربي. *مجلة كلية الآداب، مصر* (قنا)، 32(59).
ابن العربي، م. (1992). *القبس في شرح موطأ مالك بن أنس*. (تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم)، (ط1)، دار الغرب الإسلامي.
العسقلاني، أ. (1379). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. (ط1)، دار المعرفة.
علي، م. (2017). *المذهب عند الحنفية*. (تحقيق: تركي النصر)، (ط2)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
العيني، ب. (د.ت). *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. دار إحياء التراث العربي.
الفيروزآبادي، م. (2005). *القاموس المحيط*. (تحقيق: محمد العرقسوسي)، (ط8)، مؤسسة الرسالة للنشر.
الفيومي، أ. (د.ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. المكتبة العلمية.
القدوري، أ. (2022). *شرح مختصر الكرخي*. (تحقيق: عبد الله نذير)، (ط1)، دار أسفار.
القرشي، ع. (1413). *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*. (تحقيق: عبد الفتاح الحلو)، (ط2)، هجر للطباعة والنشر.
ابن قيّم الجوزية، م. (1423). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. (تحقيق: مشهور آل سلمان)، (ط1)، دار ابن الجوزي.
الكاساني، أ. (1328). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (ط1). دار الكتب العلمية.
الكوثري، م. (1388). *حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي*. المكتبة الأزهرية للتراث.
الكوثري، م. (1969). *بلوغ الأماني في سيرة محمد بن الحسن الشيباني*. مطبعة الأندلس.
لابادي، و. (2026). المنافسة بين البنوك الأجنبية والاستقرار المالي في الأنظمة المصرفية المزدوجة: (أدلة البنوك الإسلامية والتقليدية في إندونيسيا). *مجلة جامعة الملك عبد العزيز: (الاقتصاد الإسلامي)*، 39(1). https://kauj.researchcommons.org/jie/).
مجلة الأحكام العدلية. (تحقيق: نجيب هواويني)، الصرف للنشر، (1986).
مخدوم، م. (1999). *قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية*. (ط1)، دار إشبيليا.
مسلم، أ. (1955). *صحيح مسلم*. (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، (ط1)، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
منصور، ح. (2022). *الاستحسان في أحكام الزكاة وتطبيقاته الاجتهادية المعاصرة (دراسة أصولية مقاصدية)*. (ط1). مكتبة الذهبي.
معجم الوسيط. (تحقيق: نخبة من اللغويين)، (ط2)، مجمع اللغة العربية.
ابن منظور، م. (1414). *لسان العرب*. (ط3)، دار صادر.
ابن نجيم، ز. (1999). *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*. (تحقيق: زكريا عميرات)، (ط1)، دار الكتب العلمية.
ابن النديم، م. (1997). *الفهرست*. (تحقيق: إبراهيم رمضان)، (ط2)، دار المعرفة.
النشمي، ع. (2022). *وقف الأموال المحرمة والمشبوهة ضمن: منتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر (قضايا وتأصيل شرعي)*. الأمانة العامة للأوقاف.
النقيب، أ. (1422). *المذهب الحنفي (مراحله ومؤلفاته)*. (ط1)، مكتبة الرشد.
ابن همام، م. (1970). *شرح فتح القدير على الهداية*. (ط1)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
الهيثمي، ن. (1994). *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*. (تحقيق: حسام الدين المقدسي)، مكتبة المقدسي.

REFERENCES

Abū Zahrah, M. (1991). *Abū Ḥanīfah: Ḥayātuhu wa-ʿaṣruhu wa-ārāʾuhu wa-fiqhuhu*. Dār al-Fikr al-ʿArabī.

Abū Zahrah, M. (2009). *Tārīkh al-madhāhib al-fiqhiyyah al-Islāmiyyah*. Dār al-Fikr al-ʿArabī.

Al-Abyārī, E. A. (2011). *Al-taḥqīq wa-al-bayān fī sharḥ al-Burhān fī uṣūl al-fiqh* (A. Al-Jazāʾirī, Ed.; 1st ed.). Dār al-Ḍiyāʾ.

Al-Bārikātī, M. (1986). *Qawāʿid fiqhiyyah* (1st ed.). Al-Ṣudaf lil-Nashr.

Al-Bārikātī, M. (n.d.). *Ādāb al-muftī* (M. Ayyūb, Intro.).

Al-Bukhārī, ʿA. (1974). *Kashf al-asrār sharḥ Uṣūl al-Bazdawī* (1st ed.). Dār al-Kitāb al-ʿArabī.

Al-Dhahabī, M. (1408 AH). *Manāqib Abī Ḥanīfah wa-ṣāḥibayhi* (M. Z. Al-Kawtharī & A. Al-Wafāʾ Al-Afghānī, Eds.; 3rd ed.). Lajnat Iḥyāʾ al-Maʿārif al-Nuʿmāniyyah.

Al-Ḥamawī, A. (1405 AH). *Ghamz ʿuyūn al-baṣāʾir ʿalā maḥāsin al-ashbāh wa-al-naẓāʾir* (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Jaṣṣāṣ, A. (1994). *Al-fuṣūl fī al-uṣūl* (ʿA. Al-Nashmī, Ed.; 2nd ed.). Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Islāmiyyah al-Kuwaytiyyah.

Al-Jawharī, I. (1407 AH). *Al-Ṣiḥāḥ* (A. ʿAṭṭār, Ed.; 4th ed.). Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn.

Al-Samarqandī, N. (1386 AH). *ʿUyūn al-masāʾil* (Ṣ. Al-Dīn Al-Nāhī, Ed.). Maṭbaʿat Asʿad.

Al-Samʿānī, M. (1419 AH). *Qawāṭiʿ al-adillah fī uṣūl al-fiqh* (ʿA. Allāh Al-Ḥakamī, Ed.; 1st ed.). Maktabat al-Tawbah.

Al-Sarakhsī, M. (1971). *Sharḥ al-siyar al-kabīr*. Al-Sharikah al-Sharqiyyah lil-Iʿlānāt.

Al-Sarakhsī, M. (1993). *Al-mabsūṭ*. Dār al-Maʿrifah.

Al-Taftāzānī, S. (n.d.). *Sharḥ al-talwīḥ ʿalā al-tawḍīḥ (Ḥāshiyat al-Taftāzānī)*. Maktabat Ṣabīḥ.

Al-Zarqā, M. (1968). *Al-madkhal al-fiqhī al-ʿāmm* (1st ed.). Dār al-Qalam.

Al-Zarkashī, M. (2012). *Al-manthūr fī al-qawāʿid* (T. Maḥmūd & ʿA. Al-Sattār Abū Ghuddah, Eds.). Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Islāmiyyah.

Al-Zaylaʿī, J. (1997). *Naṣb al-rāyah li-aḥādīth al-Hidāyah* (M. ʿAwwāmah, Ed.; 1st ed.). Muʾassasat al-Rayyān.

Al-Zaylaʿī, ʿU. (1314 AH). *Tabyīn al-ḥaqāʾiq sharḥ Kanz al-daqāʾiq* (1st ed.). Al-Maṭbaʿah al-Kubrā al-Amīriyyah.

Al-Ziriklī, K. (1995). *Al-aʿlām* (15th ed.). Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn.

Bay, H. (2014). *Al-taḥqīq fī masāʾil uṣūl al-fiqh allatī ikhtalafa al-naql fīhā ʿan al-Imām Mālik*. Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Islāmiyyah al-Kuwaytiyyah.

Bhayrah, M. (1974). *Al-ḥiyal fī al-sharīʿah al-Islāmiyyah* (1st ed.). Maṭbaʿat al-Saʿādah.

Brockelmann, C. (1962). *Tārīkh al-adab al-ʿArabī* (ʿA. Al-Ḥalīm Al-Najjār, Trans.). Dār al-Maʿārif.

Dardūr, I. (2014). *Al-istiḥsān wa-ṣilatuhu bi-al-ijtihād al-maqāṣidī: Dirāsah wa-taṭbīqan* (1st ed.). Dār Ibn Ḥazm.

Jghim, N. (2005). Dirāsah taḥlīliyyah li-mafhūm al-istiḥsān fī al-madhhab al-Ḥanafī bayna marḥalatay al-taʾsīs wa-al-takwīn. *Majallat al-Islām fī Āsiyā, 2*(2).

Khallāf, ʿA. (1993). *Maṣādir al-tashrīʿ al-Islāmī fīmā lā naṣṣ fīh* (6th ed.). Dār al-Qalam.

Khazānah, H. (2015). *Taṭawwur al-fikr al-uṣūlī al-Ḥanafī: Dirāsah taḥlīliyyah taṭbīqiyyah*. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Riḍā, M. (1406 AH). *Al-ribā wa-al-muʿāmalāt fī al-Islām*. Dār Ibn Zaydūn.

Salmān, M. (1415 AH). *Kutub ḥadhdhara minhā al-ʿulamāʾ*. Dār al-ʿUṣaymī.

Ibn Taymiyyah, A. (1408 AH). *Al-fatāwā al-kubrā* (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-ʿAynī, B. (n.d.). *ʿUmdat al-qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Al-ʿAsqalānī, A. (1379 AH). *Fatḥ al-bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Dār al-Maʿrifah.

Al-ʿAmārī, M., Muṣṭafā, M., & Al-Khalīlī, M. (2024). Tabannī al-tiknūlūjiyā al-māliyyah wa-taʾthīruhā al-istithmārī fī al-tamwīl al-ijtimāʿī al-Islāmī: Ḥālat al-zakāh. *Majallat al-Quds al-ʿĀlamiyyah li-al-Dirāsāt al-Islāmiyyah, 12*(2).

Al-Damīriyyah, A. (1999). *Uṣūl al-ʿalāqāt al-dawliyyah fī fiqh al-Imām Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Shaybānī* (1st ed.). Dār al-Maʿālī.

Al-Fayyūmī, A. (n.d.). *Al-Miṣbāḥ al-munīr fī gharīb al-sharḥ al-kabīr*. Al-Maktabah al-ʿIlmiyyah.

Al-Fīrūzābādī, M. (2005). *Al-Qāmūs al-muḥīṭ* (M. Al-ʿIrqasūsī, Ed.; 8th ed.). Muʾassasat al-Risālah.

Al-Haythamī, N. (1994). *Majmaʿ al-zawāʾid wa-manbaʿ al-fawāʾid* (Ḥ. Al-Dīn Al-Maqdisī, Ed.). Maktabat Al-Maqdisī.

Al-Kawtharī, M. (1388 AH). *Ḥusn al-taqāḍī fī sīrat al-Imām Abī Yūsuf al-Qāḍī*. Al-Maktabah al-Azhariyyah lil-Turāth.

Al-Kawtharī, M. (1969). *Bulūgh al-amānī fī sīrat Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Shaybānī*. Maṭbaʿat al-Andalus.

Al-Naqībah, A. (1422 AH). *Al-madhhab al-Ḥanafī: Marāḥiluhu wa-muʾallafātuhu* (1st ed.). Maktabat al-Rushd.

Al-Nashmī, A. (2022). Waqf al-amwāl al-muḥarramah wa-al-mashbūhah ḍimna: Multaqā qaḍāyā al-waqf al-fiqhiyyah al-ʿāshir (qaḍāyā wa-taʾṣīl sharʿī). *Al-Amānah al-ʿĀmmah lil-Awqāf*.

Al-Qaddūrī, A. (2022). *Sharḥ Mukhtaṣar al-Karkhī* (ʿA. Naẓīr, Ed.; 1st ed.). Dār Asfār.

Al-Qarashī, A. (1398 AH). *Al-jawāhir al-muḍiyyah fī ṭabaqāt al-Ḥanafiyyah* (ʿA. Al-Fattāḥ Al-Ḥulw, Ed.; 1st ed.). Maṭbaʿat ʿĪsā al-Ḥalabī.

Al-Qarashī, A. (1413 AH). *Al-jawāhir al-muḍiyyah fī ṭabaqāt al-Ḥanafiyyah* (ʿA. Al-Fattāḥ Al-Ḥulw, Ed.; 2nd ed.). Hajar lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr.

Al-Shāṭibī, I. (1992). *Al-Iʿtiṣām* (S. ibn ʿĪd Al-Hilālī, Ed.; 2nd ed.). Dār Ibn ʿAffān.

Al-Shaybānī, M. (2012). *Al-Aṣl (Al-Mabsūṭ)* (M. Boynukalın, Ed.; 1st ed.). Dār Ibn Ḥazm.

Al-Muʿallimī, A. (n.d.). *Al-Tankīl limā warada fī taʾnīb al-Kawtharī min al-abāṭīl*. Dār al-Kutub al-Salafiyyah.

ʿAlī, M. (2017). *Al-madhhab ʿinda al-Ḥanafiyyah* (T. Al-Naṣr, Ed.; 2nd ed.). Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Islāmiyyah.

ʿAbd al-Qādir, A. (1965). *Naẓrah ʿāmmah fī tārīkh al-fiqh al-Islāmī* (3rd ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

ʿAbd Allāh, M. (n.d.). Al-ribā bayna al-Muslim wa-al-ḥarbī. *Majallat Kulliyyat al-Ādāb, 32*(59).

Ibn ʿĀbidīn, M. (1966). *Radd al-muḥtār ʿalā al-Durr al-mukhtār (Ḥāshiyat Ibn ʿĀbidīn)* (2nd ed.). Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī.

Ibn ʿAbd al-Barr, Y. (1350 AH). *Al-Intiqāʾ fī faḍāʾil al-thalāthat al-aʾimmah al-fuqahāʾ*. Maktabat al-Quds.

Ibn ʿAbd al-Barr, Y. (1994). *Jāmiʿ bayān al-ʿilm wa-faḍlih* (A. Al-Ashbal Al-Zuhayrī, Ed.; 1st ed.). Dār Ibn al-Jawzī.

Ibn al-ʿArabī, M. (1992). *Al-Qabas fī sharḥ Muwaṭṭaʾ Mālik ibn Anas* (M. ʿAbd Allāh Walad Karīm, Ed.; 1st ed.). Dār al-Gharb al-Islāmī.

Ibn ʿĀshūr, M. (1341 AH). *Ḥāshiyat al-tawḍīḥ wa-al-taṣḥīḥ li-mushkilāt Kitāb al-Tanqīḥ* (1st ed.). Maṭbaʿat al-Nahḍah.

Ibn Ḥamām, M. (1970). *Sharḥ Fatḥ al-Qadīr ʿalā al-Hidāyah* (1st ed.). Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī.

Ibn Manẓūr, M. (1414 AH). *Lisān al-ʿArab* (3rd ed.). Dār Ṣādir.

Ibn Najīm, Z. (1999). *Al-Ashbāh wa-al-naẓāʾir ʿalā madhhab Abī Ḥanīfah al-Nuʿmān* (Z. ʿUmayrāt, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn al-Nadīm, M. (1997). *Al-Fihrist* (I. Ramaḍān, Ed.; 2nd ed.). Dār al-Maʿrifah.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, M. (1423 AH). *Iʿlām al-muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿālamīn* (M. Al Salmān, Ed.; 1st ed.). Dār Ibn al-Jawzī.

Labādī, W. (2026). Al-munāfasah bayna al-bunūk al-ajnabiyyah wa-al-istiqrār al-mālī fī al-anẓimah al-maṣrifiyyah al-muzdawijah: Adillat al-bunūk al-Islāmiyyah wa-al-taqlīdiyyah fī Indonīsiyā. *Majallat Jāmiʿat al-Malik ʿAbd al-ʿAzīz: Al-Iqtiṣād al-Islāmī, 39*(1).

Majallat al-Aḥkām al-ʿAdliyyah. (1986). (N. Hawāwīnī, Ed.). Al-Ṣarf lil-Nashr.

Makhdūm, M. (1999). *Qawāʿid al-wasāʾil fī al-sharīʿah al-Islāmiyyah* (1st ed.). Dār Ishbīliyā.

Muslim, A. (1955). *Ṣaḥīḥ Muslim* (M. F. ʿAbd al-Bāqī, Ed.; 1st ed.). Maṭbaʿat ʿĪsā al-Bābī al-Ḥalabī.

Manṣūr, H. (2022). *Al-istiḥsān fī aḥkām al-zakāh wa-taṭbīqātihi al-ijtihādiyyah al-muʿāṣirah: Dirāsah uṣūliyyah maqāṣidiyyah* (1st ed.). Maktabat al-Dhahabī.

Shubayr, M. (2017). *Manāhij al-fuqahāʾ fī istinbāṭ al-aḥkām* (1st ed.). Dār al-Nafāʾis.

Ṭarūḥ, Z., & ʿAsāfī, M. (2024). Taḥrīr maḥall al-nizāʿ fī maʿnā al-istiḥsān wa-ḥujjiyyatihi wa-anwāʿihi. *Al-Majallah al-Akādīmiyyah lil-Abḥāth*, (68).